

**فادة ٤** - فيعد وزارة التجارة والصناعة بحيل يسمى "بجبل براءات الاختراع" تقييد فيه البراءات وجميع البيانات المتعلقة بها وفقا لأحكام هذا القانون وللقرارات التي تصدر تنفيذا له.

**فادة ٥** - فلا يخاف على ذكركم حق طلب براءات الاختراع.

(١) المصريين .

(٢) الأجانب الذين يقيمون في مصر ، أو الذين لم ينتمي إليهم فيها مؤسسات صناعية أو تجارية .

(٣) الأجانب الذين يتمشرون إلى بلاد تعامل مصر معاملة المثل ، أو يقيمون بذلك البلد ، أو يكون لهم فيها محل حقيق .

(٤) الشركات أو الجمعيات أو المؤسسات أو جماعات أرباب الصناعة أو المتعدين أو التجار أو العمال ، التي تؤسس في مصر أو بلاد تعامل مصر معاملة المثل ، متى كانت متمتعة بالشخصية المعنوية .

(٥) المصالح العامة .

**فادة ٦** - لا يكون الحق في البراءة للختراع أو لمن آلت إليه حقوقه.

إذا كان الاختراع نتيجة عمل مشترك بين عدة أشخاص كان الحق في البراءة لهم جميعا شركة وبالتساوي بينهم ، ما لم يتتفقوا على خلاف ذلك أما إذا كان قد توصل إلى الاختراع عدة أشخاص كل منهم مستقل عن الآخر فيكون الحق في البراءة لمن أودع طابه قبل الآخرين .

**فادة ٧** - فإذا كلف شخص آخر الكشف عن اختراع معين بفصيح الحقوق المترتبة على هذا الاختراع تكون للأول ، وكذلك لصاحب العمل جميع الحقوق المترتبة على الاختراعات التي يستحدثها العامل أو المستخدم أثناء قيام رابطة العمل أو الاستخدام ، متى كان الاختراع في نطاق العقد أو رابطة العمل أو الاستخدام .

ويذكر اسم المخترع في البراءة ، وله إجراء على اختراعه في جميع الحالات فإذا لم يتحقق على هذا الأجر كان له الحق في تمويه عذر عادل من كلفه الكشف عن الاختراع ، أو من صاحب العمل .

**فادة ٨** - هي غير الأحوال الواردة في المادة السابقة ، وعندما يكون الاختراع من نشاط المنشآت العامة أو الخاصة المتعلق بها المخترع ، يكون لصاحب العمل الخيار بين استقلال الاختراع ، أو شراء البراءة مقابل تمويه عذر عادل يدفعه للمخترع ، هل أن يتم الاختيار في خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الإخطار بفتح البراءة .

## قانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٩

خاص براءات الاختراع والرسوم والمقاييس الصناعية

شئون الفاروق الأزل ملك مصر

بقرار مجلس الشيوخ وبمجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

### باب الأول

#### براءات الاختراع

##### الفصل الأول - أحكام عامة

**فادة ١** - يُمنع براءة اختراع وفقا لأحكام هذا القانون عن كل ابتكار جديد قابل للاستغلال الصناعي سواء كان متعلقا بمتاجرات صناعية جديدة أم بطرق أو وسائل صناعية مستحدثة أم بتطبيق جديد لطرق أو وسائل صناعية معروفة .

**فادة ٢** - لا يُمنع براءة اختراع مما يأتي :

(١) الاختراعات التي ينشأ عن استغلامها إخلال بالأداب أو بال النظام العام .

(ب) الاختراعات الكيميائية المتعلقة بالأغذية أو العقاقير الطبية أو المركبات الصيدلانية إلا إذا كانت هذه المتاجرات تصنف بطرق أو عمليات كيميائية خاصة وفي هذه الحالة الأخيرة لاتنصرف البراءة إلى المتاجرات ذاتها بل تنصرف إلى طريقة صنعها .

**فادة ٣** - لا يعتبر الاختراع جديدا كله أو جزء منه في الحالتين الآتى :

(١) إذا كان في خلال الخمسين سنة السابقة لتاريخ تقديم طلب البراءة قد سبق استعمال الاختراع بصفة علنية في مصر أو كان قد شهر عن وصفه أو عن رسمه في نشرات أدبعت في مصر ، وكان الوصف أو الرسم الذي نشر من الواضح بحيث يكون في إمكان ذوى الخبرة استغلاله .

(٢) إذا كان في خلال الخمسين سنة السابقة على تاريخ تقديم طلب البراءة قد سبق إصدار براءة عن الاختراع أو عن جزء منه لغير المخترع أو لغير من آلت إليه حقوقه أو كان قد سبق للغير أن طلب براءة عن الاختراع ذاته أو عن جزء منه في المدة المذكورة .

فإذا ألغت البراءة الأصلية لعدم دفع الرسوم المقررة فإن البراءة الإضافية تصبح لاغية . أما إذا ألغت البراءة الأصلية بسبب آخر أو أبطلت فإن البراءة الإضافية تظل قائمة بعد دفع الرسوم المقررة في الفقرة الثانية من المادة السابقة ، وتصبح مستقلة عن البراءة الأصلية ، وتعتبر مدة لها من تاريخ هذه البراءة .

### الفصل الثاني

#### إجراءات طلب البراءة

**فادة ١٥** - يُقدم طلب البراءة من المخترع أو من آلت إليه حقوقه إلى إمارة براءات الاختراع ، وفقاً للأوضاع والشروط التي تحدها اللائحة التنفيذية .

ولا يجوز أن يتضمن طلب البراءة أكثر من اختراع واحد .

**فادة ١٦** - يُفرق بطلب البراءة وصف تفصيل الاختراع ، وطريقة استغلاله و يجب أن يشتمل الوصف بطريقة واضحة على العناصر الجدلية ، التي يطلب صاحب الشأن حاليها ويرفق بالطلب رسم للاختراع عند الاقتضاء وذلك كله بالكيفية التي تحدها اللائحة التنفيذية .

**فادة ١٧** - يجوز لطالب البراءة أن يقوم باستغلال اختراعه من تاريخ تقديم الطلب .

**فادة ١٨** - يتحقق إدراة براءات الاختراع طلب البراءة ومرفقه للتحقق بما يأتي :

(١) أن الطلب مقدم وفقاً لأحكام المادة ١٥ من هذا القانون .

(٢) أن الوصف والرسم يصونان الاختراع بكيفية تسمح لأرباب الصناعة بتنفيذه .

(٣) أن العناصر المبتكرة التي يطلب صاحب الشأن حاليها واردة في الطلب بطريقة محددة واضحة .

**فادة ١٩** - لإدارة براءة الاختراع أن تكلف الطالب إجراء التعديلات التي ترى وجوب ادخالها على الطلب وفقاً لأحكام المادة السابقة ، وذلك في ظرف المدة التي تحدها اللائحة التنفيذية ، فإذا لم يقم الطالب بهذا الاجراء اعتبر متنازلاً من طلبه .

للطالب أن يتظلم من قرار إدارة براءات الاختراع بشأن هذه التعديلات أمام الجنة المنصوص عليها في المادة ٢٢ من هذا القانون ، وذلك بالأوضاع وفي المواعيد التي تحدها اللائحة التنفيذية .

لقرار الجنة في هذا الشأن نهائى غير قابل للطعن .

**فادة ٢٠** - يُطلب المقدم من المخترع للحصول على براءة اختراع في خلال سنة من تاريخ ترك المنشأة الخاصة أو العامة ، يعتبر كأنه قد قرر تنفيذ العقد أو قيام رابطة العمل أو الاستخدام ، ويكون لكل من المخترع وصاحب العمل جميع الحقوق المنصوص عليها في المادتين السابقتين فيما لا يحول .

**فادة ٢١** - يُحول البراءة ملكها دون غيره الحق في استغلال الاختراع بجميع الطرق .

**فادة ٢٢** - لا يسرى حكم البراءة على من كان يستغل الاختراع صناعياً أو قام بالأعمال الازمة لاستغلاله بحسن نية قبل تقديم طلب البراءة ، فيكون له حق استغلال الاختراع ل حاجات مشاته ، دون أن ينتقل هذا الحق مستقلاً من المنشأة ذاتها .

**فادة ٢٣** - تُعد براءة الاختراع نفس عشرة سنة - تبدأ من تاريخ طلب البراءة .

لصاحب البراءة الحق في طلب تجديدها مرة واحدة لمدة لا تتجاوز خمس سنوات ، بشرط أن يطلب التجديد في السنة الأخيرة ، وأن يثبت أن للاختراع أهمية خاصة ، وأنه لم يحن منه ثمرة تتناسب مع جهوده وتفانيه .

والفرار الصادر من إدارة براءات في شأن التجديد قابل للطعن أمام الجنة المنصوص عليها في المادة ٢٢ من هذا القانون ويقدم الطعن بالشروط وفي المواعيد التي تحدها اللائحة التنفيذية ، وقرار الجنة في هذا الشأن نهائى .

أما براءات التي تتعين وفقاً لأحكام الفقرة (ب) من المادة الثانية من هذا القانون ، فتكون مدة لها عشر سنوات غير قابلة للتجديد .

**فادة ٢٤** - يُدفع عند تقديم طلب براءة الاختراع أو طلب التجديد رسم قدره نصف جنيهات .

ويدفع رسم سنوى ابتداء من السنة الثانية نهاية انتهاء مدة البراءة ، ويكون هذا الرسم مائة قرش من السنة الثانية ، ويزداد سنويًا بإضافة خمسين قرشاً على رسم السنة السابقة .

ولا تزيد هذه الرسوم بأية حال .

**فادة ٢٥** - فإذا كان موضوع الاختراع إدخال تعديلات أو تحسينات أو إضافات على اختراع سبق لمن منحت عنه براءة ، يجاز لصاحب هذه البراءة أن يطلب وفقاً لأحكام المادتين ١٥ و ١٦ من هذا القانون براءة إضافية تنتهي مدة براءة الأصلية ، ويُدفع عند تقديم الطلب رسم قدره ثلاثة جنيهات .

وعلى مستخرجات من سجل براءات الاختراع وله كذلك أن يطلع على الطلبات والمستندات والسجل ، وذلك بالكيفية المبينة في اللائحة التنفيذية .

### الفصل الثالث

انتقال ملكية البراءة ورثتها والجزء عليها

فأداة ٢٨ - ينتقل باليراث الحق في البراءة ، ويعين الحقوقي المتربية عليها .

لوكذلك تنتقل ملكية براءة الاختراع كلها أو بعضها ، بوصول ويند وحصص ، كما يجوز رهنها .

للمع عدم الإخلال بأحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٤٠ الخاص ببيع المعال التجارية ورهنها ، لا تنتقل ملكية البراءة ، ولا يكون رهنها جهة عمل الغير إلا من تاريخ التأشير بذلك في سجل البراءات .

لأن يكون النشر عن انتقال ملكية البراءة ورثتها بالأوصاف التي تقررها اللائحة التنفيذية .

فأداة ٢٩ - يجوز للدائنين أن يجوزوا إعلان براءات الاختراع الخاصة بمدينتهم ، وفقاً لما هو مقرر في قانون المرافق بجز الأعبان المقوله أو جزء ما للدين لدى الغير ، وتغنى إدارة البراءات من الأحكام المتعلقة بأقرار المحجوز لديه بما في ذمته قبل المحجوز عليه .

لويجب على الدائن أن يعلن الجزر ومحضر مرسي المزاد لإدارة البراءات للتأشير بهما في السجل . ولا يمتنع بهما قبل الغير إلا من تاريخ ذلك التأشير .

لأن ينشر عن الجزر بالكيفية التي تقررها اللائحة التنفيذية .

### الفصل الرابع

التخويم الإجباري باستئنال الاختصاص ونزع ملكيتها للجهة العامة

فأداة ٣٠ - إذا لم يستغل الاختصار في مصر خلال ثلاث سنوات من تاريخ منع البراءة ، أو يجوز صاحبه من استغلاله استغلالاً وافياً بمحاجة البلاد وكذلك إذا أوقف استغلال الاختصار مدة ستين متاسفين على الأقل جاز لإدارة البراءات أن تعمم رخصة ايجابية باستغلال الاختصار لأى شخص ، رفض صاحب البراءة التنازل له عن حق الاستغلال أو ملأ تاريه على شروطه المالية باهظة .

لأن يتطلب لمنع الرخصة الإيجابية أن يكون طالبها قادراً على استغلال الاختصار بصفة جدية ويكون لصاحب البراءة الحق في تعويض مناسب .

فأداة ٣١ - إذا تواترت في طلب البراءة الشروط المنصوص عليها في المادة ١٨ من هذا القانون قامت إدارة براءات الاختراع بالإعلان من الطلب بالطريقة التي تحددها اللائحة التنفيذية .

فأداة ٣٢ - فيجوز لكل ذي شأن أن يقدم لإدارة براءات في الميعاد الذي تحدده اللائحة التنفيذية اخطاراً كائباً بعارضته في اصدار البراءة ويجب أن يشتمل هذا الاخطار على أسباب المعارضة .

فأداة ٣٣ - يحصل في المعاوضة بناءً تشكل بقرار يصدره مجلس الوزراء بناءً على طلب وزير التجارة والصناعة .

للتكون اللجنة من ثلاثة أعضاء يكون أحدهم من قسم الرأي في مجلس الدولة وبقية أن تستعين برأ ذوى الخبرة من موظفى الحكومة أو غيرهم .

فأداة ٣٤ - القرار الصادر من اللجنة في المعاوضة يجوز الطعن فيه أمام محكمة القضاء الإداري بمخالفة الدولة في ميعاد ثلاثة أيام يوماً من تاريخ اخطار صاحب الشأن به وتفصيل المحكمة في هذا الطعن على وجه الاستعجال .

فأداة ٣٥ - يمنع البراءة لصاحب الحق فيها يكون بقرار من وزير التجارة والصناعة ، ويشهر هذا القرار بالكيفية التي تعينها اللائحة التنفيذية .

فأداة ٣٦ - إذا ظهر لإدارة براءات الاختراع أن الاختصار خاص بشئون الدفاع ، أو أنه له قيمة عسكرية ، فعليها أن تطلع وزارة الخارجية والبحرية فوراً على طلب البراءة والوثائق المتعلقة به .

لأن وزير الخارجية والبحرية أن يعارض في اعلان طلب البراءة إذا رأى فيه مساساً بشئون الدفاع ، وله ولأسباب نفسه أن يعارض في نشر أو اعلان القرار الصادر بمنع البراءة لصاحب الاختصار ، وذلك في ظرف شهرين من تاريخ تقديم الطلب أو من تاريخ صدور القرار .

لأن وزير الخارجية والبحرية في ظرف ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم طلب البراءة المعارض في منع البراءة للطالب مقابل شراء الاختصار منه ، أو الاتفاق عليه على استغلاله .

فأداة ٣٧ - يجوز لطالب براءة الاختصار أو لصاحبه أن يقدم في أي وقت طلباً بتعديل مواصفات الاختصار أو رسمه ، مع بيان ماهية التعديل وأسبابه ، بشرط ألا يؤدي التعديل إلى المساس بذاتية الاختصار .

لأن تطبع في شأن هذا المطلب نفس الاجراءات الخاصة بطلب البراءة .

فأداة ٣٨ - لكل شخص أن يحصل على صور من طلبات البراءات والمستندات الخاصة بها .

### الفصل الخامس

نهاية براءة الاختراع وبطلاتها

**فأداة ٣٣ -** تنتهي الحقوق المترتبة على براءة الاختراع في الأحوال الآتية :

- (ا) انقضاء مدة الحماية التي تحولها براءة الاختراع وفقاً لنص المادة الثانية عشرة من هذا القانون .
- (ب) تنازل صاحب براءة الاختراع عنها .
- (ج) صدور حكم حائز لقوة الشئ المقضى به بطلان البراءة .
- (د) عدم دفع الرسوم المستحقة في مدة ستة شهور من تاريخ استحقاقها .

لجعل عن البراءات المتيبة في الأحوال السابقة بالكيفية التي تعييناً اللائحة التنفيذية .

**فأداة ٣٤ -** لأدارة براءات الاختراع ولكل ذي شأن أن يطلب إلى محكمة القضاء الإداري مجلس الدولة الحكم بإبطال البراءات التي تكون قد منحت خالفة لأحكام المادتين ٢ و ٣ من هذا القانون وتقوم الإدارة المذكورة بالغاء هذه البراءات متى تقدم لها حكم بذلك حائز لقوة الشئ المقضى به .

ليموز للعكرة أن تحكم ، بناءً على طلب لإدارة براءات الاختراع أو بناءً على طلب ذي الشأن ، بإضافة أي بيان للسجل قد ألغى تدوينه به أو بتعديل أي بيان وارد فيه غير مطابق للحقيقة أو بحذف أي بيان دون به بالروج حق .

**فأداة ٣٥ -** إذا لم يستغل الاختراع في مصر في السنتين التاليتين لمنع رخصة إيجاريه به ، جاز لكل ذي شأن أن يطلب إلى إدارة براءات الاختراع بالغاء البراءة المنوحة عنه .

### الباب الثاني

#### رسوم والمزايا الصناعية

**فأداة ٣٧ -** فيما يتعلق بتطبيق هذا القانون بغير رسم أو نموذجاً صناعياً كل ترتيب للخطوط أو كل شكل جسم باللون أو بغير اللون ، لاستخدامه في الإنتاج الصناعي بوسيلة آلية أو يدوية أو كيماوية .

**فأداة ٣٨ -** بعد بوزارة التجارة والصناعة جعل يسمى " يجعل الرسوم والمزايا الصناعية " تسجيل فيه الرسوم والمزايا الصناعية وجميع البيانات المتعلقة بها وفقاً لأحكام هذا القانون والتواترات التي تصدر تنفيذاً له .

لعمل إدارة البراءات أن تعلن صاحب البراءة بصورة من الطلب المذكور وعليه أن يقدم ما في الميعاد الذي تحدده اللائحة التنفيذية ردًا كابياً على هذا الطلب وإذا لم يصل الرد في الميعاد المحدد أصدرت الإدارة قراراً بقبول الطلب أو رفضه ، ولها أن تلقي القبول على ما تراه من الشرط وقرار الإدارة قابل للطعن أمام محكمة القضاء الإداري بمجلس الدولة في ميعاد لا يزيد يوماً من تاريخ اخطار صاحب الشأن به .

**فأداة ٣٩ -** إذا رأت إدارة البراءات الاختراع بضم فوات المواعيد المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة السابقة أن عدم استغلال الاختراع يرجع إلى أسباب خارجة عن إرادة صاحب البراءة جاز لها أن تمنحه مهلة لا تتجاوز سنتين لاستغلال الاختراع على الوجه الأكمل .

**فأداة ٤٠ -** إذا كان لاستغلال الاختراع أهمية كبيرة للصناعة القرية وكان هذا الاستغلال يستلزم استخدام اختراع آخر سبق منع براءة منه جاز لإدارة البراءات منع مالك الاختراع ترخيصاً إيجارياً باستغلال الاختراع السابق وذلك إذا رفض مالكه الإنفاق على الاستغلال بشروط معقولة .

لما يجوز على عكس ما تقدم أن يمنع مالك الاختراع السابق ترخيصاً إيجارياً باستغلال الاختراع اللاحق إذا كان لاختراعه أهمية أكبر .

ليراعى في منع الرخص ، وفي تقدير التعويض المستحق لأحد أصحابي الاختراع على الآخر الشروط والأوضاع المشار إليها في المادة ٢٠ من هذا القانون .

**فقرار الإدارة في هذا الشأن** قابل للطعن أمام محكمة القضاء الإداري بمجلس الدولة في ميعاد ثلاثة أيام يوماً من تاريخ اخطار صاحب الشأن .

**فأداة ٤١ -** يجوز بقرار من وزير التجارة والصناعة تزويج ملكية الاختصاصات لأسباب تتعلق بالمفعة العامة أو بالدفاع الوطني . ويصبح أن يكون ذلك شاملاً جميع الحقوق المترتبة على البراءة أو على الطلب المقدم عنها ، كما يصح أن يكون منصوباً على حق استغلال الاختراع للآلات الدولة .

لأن هذه الأحوال يكون لصاحب البراءة الحق في تعويض مادل .

لزيادة تقدير التعويض بمعرفة الجهة المنصوص عليها في المادة ٢٢ .

لزيادة العظلم من قرارها أمام محكمة القضاء الإداري بمجلس الدولة ، وفي ظرف لا يزيد يوماً من تاريخ إعلان قرار الجهة للظلم .

**فَادَة ٥٤** - لِيُدْعَ عَنْدَ تَقْدِيمِ طَلْبِ تَسْجِيلِ الرَّسْمِ أَوِ النَّمْوذْجِ وَكَذَّلِكَ عَنْدَ تَقْدِيمِ طَلْبِ التَّجْدِيدِ رَمْ قَدْرِهِ مَا تَنَانَ وَخَسُونَ فَرْشًا .  
لَا يَرِدُ هَذَا الرَّسْمُ بِأَيْةٍ حَالٍ .

**فَادَة ٦٤** - لِتَقْوِيمِ إِدَارَةِ الرَّسْمِ وَالنَّمَادِيجِ الصَّناعِيَّةِ بِشَطَبِ التَّسْجِيلِ الْخَاصِ بِاسْمِ شَخْصٍ غَيْرِ الْمَالِكِ الْحَقِيقِ لِلرَّسْمِ أَوِ النَّمْوذْجِ ، مَتَى تَقْدِيمِهِ حَكْمُ نَهَائِيٍّ مِنْ مَعْكَةِ الْقَضَاءِ الإِدارِيِّ يُعَلِّمُ الدُّولَةَ فَاضِّ بِهَذَا الشَّطَبِ .

لِتَقْوِيمِ إِدَارَةِ الرَّسْمِ وَالنَّمَادِيجِ بِهَذَا الشَّطَبِ مِنْ تَلَاقِهِنَّفَسَاهَا ، أَوْ بِنَاءِ مَلْطَبٍ ذَرِيِّ الشَّانِ .

**فَادَة ٧٤** - لِشَطَبِ التَّسْجِيلِ أَوْ بِمُجْدِيَّهِ يَحْبُّ النَّشْرَعَنَهُ وَفَقَاءِ الْأَوْضَاعِ الَّتِي تَقْرَرُهَا الْلَّامَةُ التَّفْيِيْدِيَّةُ .

### الْبَابُ الثَّالِثُ أَحْكَامٌ مُشَرَّكَةٌ

#### الفَصْلُ الْأَوَّلُ - أَهْرَافٌ وَبَطَرَاءُ

**فَادَة ٨٤** - لِعَاقِبِ الْمُهْمَنِ عَدَةً لَا تَرِيدُ عَلَى سَنَنِ وَبَغْرَامَةِ لَا تَقْلِي عَنْ عَشَرَةِ جَنِيَّاتٍ وَلَا تَرِيدُ عَلَى ثَلَاثَةِ جَنِيَّهِ أَوْ بِإِحْدَى هَاتِينَ الْعَقْوَبَتَيْنِ :

(١) كُلُّ مَنْ قَدَّمَ مَوْضِعَ الْأَخْرَاعَ سَعْتَهُ عَنْهُ بِرَاءَةَ رِفَقَاهُ هَذَا الْقَانُونَ .

(٢) كُلُّ مَنْ قَدَّمَ مَوْضِعَ رَسْمٍ أَوْ نَمْوذْجٍ صَنَاعِيٍّ تُسْجِلُهُ وَفَقَاءِ هَذَا الْقَانُونَ .

(٣) كُلُّ مَنْ بَاعَ أَوْ مَرَضَ لِلْبَيعِ أَوْ لِلتَّدَاوِلِ أَوْ اسْتَوْرَدَ مِنَ الْخَارِجِ أَوْ حَازَ بِقَصْدِ الْأَتْجَارِ مِنْتَجَاتٍ مَقْلَدَةً أَوْ مَوَادٍ عَلَيْهَا رَسْمٌ أَوْ نَمْوذْجٌ صَنَاعِيٌّ مَقْلَدَهُ مَعْلُومٌ عَلَيْهِ بِذَلِكَ مَتَى كَانَ الْأَخْرَاعُ أَوِ الرَّسْمُ أَوِ النَّمْوذْجُ مُسْجَلاً فِي مِصْرَ .

(٤) كُلُّ مَنْ وَضَعَ بِغَيرِ حَقٍّ عَلَى الْمِتَاجَاتِ أَوِ الإِعْلَانَاتِ أَوِ الْعَلَامَاتِ التَّجَارِيَّةِ أَوِ أدَوَاتِ التَّعْبَةِ أَوِغَيْرِ ذَلِكَ ، بِيَانَاتٍ تَنْظَدِي إِلَى الْأَهْمَقَادِ بِحَصْولِهِ عَلَى بِرَاءَةِ الْأَخْرَاعِ أَوِ تَسْجِيلِهِ وَسِمَا أَوْ نَمْوذْجًا صَنَاعِيًّا .

**فَادَة ٩٤** - لِيُجُوزُ لِصَاحِبِ بِرَاءَةِ الْأَخْرَاعِ أَوِ الرَّسْمِ أَوِ النَّمْوذْجِ أَشْاهَدَ تَقْرَرِ الدَّعْوَى الإِدارِيَّةِ أَوِ الْجَنَاحِيَّةِ أَنْ يَسْتَصْدِرَ مِنْ رَئِيسِ مَعْكَةِ الْقَضَاءِ الإِدارِيِّ أَمْرًا بِاتِّخَادِ الْإِعْرَاءَاتِ التَّحْفَظِيَّةِ ، وَخَاصَّةً بِمَسْجِزِ الْمِتَاجَاتِ أَوِ الْبَضَائِعِ الْمَقْلَدَةِ وَالآلاتِ وَالْأَدَوَاتِ الَّتِي اسْتَخَدِمَتْ أَوْ قَدْ تَسْتَخَدُ فِي ارْتِكَابِ الْجُرْيَةِ وَالْبَضَائِعِ الْمُسْتَوْرَدَةِ مِنَ الْخَارِجِ (أَوْ رُورُودَهَا) .

لِيُجُوزُ لِصَاحِبِ بِرَاءَةِ الْأَخْرَاعِ أَوِ الرَّسْمِ أَوِ النَّمْوذْجِ أَنْ يَسْتَصْدِرَ أَمْرًا بِاتِّخَادِ مَا تَقْدِيمَهُ مِنَ الْإِعْرَاءَاتِ قَبْلَ رُفعِ الدَّعْوَى الإِدارِيَّةِ أَوِ الْجَنَاحِيَّةِ ،

**فَادَة ٣٩** - لِيُنْدَعَ عَنْدَ تَقْدِيمِ طَلْبِ تَسْجِيلِ الرَّسْمِ أَوِ النَّمْوذْجِ إِلَى إِدَارَةِ الرَّسْمِ وَالنَّمَادِيجِ الصَّناعِيَّةِ بِالْأَوْضَاعِ وَالشَّرُوطِ الْمُنْصَوصُ عَلَيْهَا فِي الْلَّامَةِ التَّفْيِيْدِيَّةِ هَذَا الْقَانُونَ .

لِيُجُوزُ أَنْ يَشْتَمِلُ الطَّلْبُ عَلَى عَدْدٍ مِنَ الرَّسْمِ أَوِ النَّمَادِيجِ لَا يَجْمَعُهُ الْمُنْسِنُ بِشَرْطِ أَنْ تَكُونُ فِي مَجْمِعِهَا وَحدَةٌ مُتَجَانِسَةٌ .

**فَادَة ٤٠** - لِيُجُوزُ رُفْضُ طَلْبِ التَّسْجِيلِ إِلَّا لِعدَمِ اسْتِفَانَةِ الْأَوْضَاعِ وَالشَّرُوطِ الْمُشَارِ إِلَيْهَا فِي الْمَادَةِ السَّابِقَةِ .

لِيُجُوزُ لِطَالِبِ التَّسْجِيلِ أَنْ يَتَظَلَّمَ مِنْ قَرْارِ إِدَارَةِ الرَّسْمِ وَالنَّمَادِيجِ الصَّناعِيَّةِ أَمَمِ الْجَمَعَةِ الْمُنْصَوصُ عَلَيْهَا فِي الْمَادَةِ ٢٦ ، كَمَا يَجُوزُ لَهُ النَّظَمُ مِنْ قَرْارِ هَذِهِ الْجَمَعَةِ أَمَمِ مَعْكَةِ الْقَضَاءِ الإِدارِيِّ يُعَلِّمُ الدُّولَةَ ، وَهَذَا وَذَلِكَ فِي ظَرْفِ ثَلَاثَيْنِ يَوْمًا مِنْ تَارِيخِ إِعْلَانِهِ بِقَرْرَارِ الإِدَارَةِ أَوِ الْجَمَعَةِ .

**فَادَة ٤١** - لِعَطْلِيِّ إِدَارَةِ الرَّسْمِ وَالنَّمَادِيجِ الطَّالِبِ يَجْرِي التَّسْجِيلُ شَهَادَةً تَشَتَّمِلُ عَلَى الْبَيَانَاتِ الْأَتِيَّةِ :

أولاً - الرَّقْمُ الْمُتَابِعُ لِلْطَّالِبِ وَتَارِيْخُهُ .

ثَانِيَا - عَدْدِ الرَّسْمِ وَالنَّمَادِيجِ الَّتِي يَشَتَّمِلُ عَلَيْهَا الطَّلْبُ وَبِيَانِ الْمِتَاجَاتِ الصَّناعِيَّةِ الْمُخْصَصَةِ لَهَا .

ثَالِثَا - اسْمُ الْمَالِكِ وَلَقَبِهِ وَجَنِسِيهِ وَمَلْكُ إِقَامَتِهِ .  
لِوَتَبِدَأُ آنَارِ التَّسْجِيلِ مِنْ تَارِيخِ تَقْدِيمِ الطَّلْبِ إِذَا كَانَ مُسْتَوفِيًّا لِلَاشْرَاطِ الْمُقَوَّلَةِ .

لِيُعَلِّمُ التَّسْجِيلُ وَفَقَاءِ الْأَوْضَاعِ الَّتِي تَقْرَرُهَا الْلَّامَةُ التَّفْيِيْدِيَّةُ هَذَا الْقَانُونَ .

**فَادَة ٤٢** - لِكُلِّ شَخْصٍ أَنْ يَطْلُبَ مُسْتَخْرِجَاتٍ أَوْ صُورًا مِنَ السِّجْلِ .

**فَادَة ٤٣** - لَا يَكُونُ نَقلُ مَلْكَةِ الرَّسْمِ أَوِ النَّمْوذْجِ حَمَةً عَلَى الغَيْرِ إِلَّا بِعِدَّ التَّأْشِيرِ بِهِ فِي السِّجْلِ ، وَنَشْرِهِ بِالْكَيْفِيَّةِ الَّتِي تَقْرَرُهَا الْلَّامَةُ التَّفْيِيْدِيَّةُ .

**فَادَة ٤٤** - كُلَّدَةِ الْحَمَىِ الْفَانِيَّةِ الْمُتَرَبَّةِ عَلَى تَسْجِيلِ الرَّسْمِ أَوِ النَّمْوذْجِ خَمْ سَنَوَاتٍ تَبْدِأُ مِنْ تَارِيخِ طَلْبِ التَّسْجِيلِ .

لِيُمْكِنَ أَنْ تَسْتَمِرَ الْحَمَى مَدَدَيْنِ جَدِيدَيْنِ عَلَى التَّوَالِي إِذَا قَدِمَ مَالِكُ الرَّسْمِ أَوِ النَّمْوذْجِ طَلَبًا بِالتَّجْدِيدِ فِي خَلَالِ السَّنَةِ الْأَخِيرَةِ مِنْ كُلِّ مَدَدِ وَذَلِكَ بِالْكَيْفِيَّةِ الَّتِي تَبِعُهَا الْلَّامَةُ التَّفْيِيْدِيَّةُ هَذَا الْقَانُونَ .

لِيُقْرَأَ مِنْ قِبَلِ إِدَارَةِ الرَّسْمِ وَالنَّمَادِيجِ الصَّناعِيَّةِ فِي خَلَالِ الشَّهْرِ التَّالِي لِاِتْهَامِهِ مَدَدَةِ الْحَمَى بِاخْتَطَارِ الْمَالِكِ كَيْفَيَّةً بِإِتْهَامِهِ مَدَدَةَ إِذَا افْتَضَتِ الْمَدَدَةُ الْأَشْهَرُ التَّالِيَّةُ لِتَارِيخِ اِتْهَامِهِ مَدَدَةَ الْحَمَى دُونَ أَنْ يَقْدِمَ الْمَالِكُ طَلْبًا بِالتَّجْدِيدِ ، قَامَتِ الإِدَارَةُ مِنْ تَلَاقِهِنَّفَسَاهَا بِشَطَبِ التَّسْجِيلِ .

**فُرمان ٤٤** - لا يحق بحقوق مالك البراءة استخدام الاختراع وسائل الدل الابن والبحرى والجوى التابعه لأحد البلاد التي تعامل مصر معاملة المثل وذلك في حالة وجودها في مصر بصفة وقية أو عارضة .

**فُرمان ٤٥** - فلتطبق أحكام هذا القانون على الاختراعات والرسوم والمخادج الصناعية التي تنتفع بالحماية القانونية وقت العمل به ، بشرط تقديم طلب براءة الاختراع أو طلب تسجيل الرسم والنموذج في خلال سنتين من ذلك التاريخ . وتدخل مدة الحماية السابقة في مدة الحماية التي تحولها أحكام هذا القانون .

**فُرمان ٤٦** - لا يجوز لموظفي "ادارة براءات الاختراع" او "ادارة الرسوم والمخادج الصناعية" ان يقدموا بالذات او بالواسطة طلبات الحصول على براءات الاختراع او طلبات تسجيل الرسم او المخادج الصناعية الا بعد مضي ثلاث سنوات على الاقل من تاريخ تركهم الخدمة بالإدارة .

**فُرمان ٤٧** - يصدر وزير التجارة والصناعة لائحة تنفيذية ببيان الأحكام المتعلقة بتطبيق هذا القانون ، وتنص هذه اللائحة بوجه خاص على ما يأتي :

- (١) تنظيم ادارة براءات الاختراع وادارة الرسوم والمخادج الصناعية وامساك السجلات الخاصة بها .
- (٢) الاوضاع والشروط والمواعيد المتعلقة بالإجراءات الادارية .
- (٣) الاوضاع والشروط المتعلقة بالنشر والاعلان المنصوص عليه في هذا القانون .
- (٤) الرسوم الخاصة بتسلیم الصور والشهادات وبختلف الاعمال والتأثيرات .

**فُرمان ٤٨** - يجوز لذوى الشأن ان طلبوا تطبيق احكام الاتفاقيات الدولية الخاصة بالملكية الصناعية التي تكون في مصر منضمة اليها اذا كانت أكثر رعاية لهم منهم من احكام هذا القانون .

**فُرمان ٤٩** - كل من قانون العقوبات الاحكام التي تخالف هذا القانون .

**فُرمان ٥٠** - كل وزراء التجارة والصناعة والعدل والبحرية والبرية تغريف هذا القانون كل فيما يخصه ، ويعمل به بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

فأمس أن يعمم هذا القانون بخطام الدولة ، وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقرار رئيس مجلس الوزراء في ٢١ شوال سنة ١٣٩٨ (١٦ أغسطس سنة ١٩٤٩)

**فاروق**

فأمس حضره حاكم أحلام

وزير ادارة الصناعة وزير العدل رئيس مجلس الوزراء  
فمصطفى كهربت احمد محمد شيشة حسين شري  
وزير البحرية والبحرية  
فحسين هيل

وإنما يطلب في هذه الحالة أن يقوم برفع دعوى الإدارية أو المباشرة أو بتقدیم شكواه للنيابة في ظرف ثانية أيام عدا أيام مواعيد المسافة من تاريخ تنفيذ الأمر ، وإلا بطلت هذه الإجراءات من تلقاء نفسها .

ليرفع صاحب الشأن طلبه بالتحاذ هذه الإجراءات بعرضة مشفوعة بشهادة رسمية دالة على تسجيل الاختراع أو الرسم أو المخادج الصناعي .

لنجوز عند الاقضاء أن يشمل الأمر الصادر بالتحاذ هذه الإجراءات طلب خبير أو أكثر لعاونة الحضر في تنفيذه .

**فُرمان ٥٠** - لنجوز لمحكمة القضاء الإداري وللحكم الخاتمة أن تحكم بصادرة الأشياء المحجوزة أو التي تحجز فيها بعد لاستئصال ثمنها من الفرامات أو التعويضات ، أو للتصرف فيها بأية طريقة أخرى تراها المحكمة مناسبة . كما أن لها أن تأمر بإتلافها عند الاقضاء ، ولها أن تأمر بكل ما سبق حتى في حالة الحكم بالبراءة لعدم توافر دليل القصد الجنائي .

لنجوز للحكمة أيضاً أن تأمر بنشر الحكم في جريدة واحدة أو أكثر على نفقة المحكوم عليه .

**فُرمان ٥١** - ثعتبر الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون هي والجرائم المنصوص عليها في القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ الخاص بالعلامات والبيانات التجارية وفي القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤١ الخاص بقمع الفسق والتديليس جرائم مترافقه في العود .

### الفصل الثاني

#### أحكام خاتمة

**فُرمان ٥٢** - تنص في اللائحة التنفيذية لهذا القانون على الأحكام التي تケفل الحماية المؤقتة للاختراعات والرسوم والمخادج الصناعية المعروضة في المعارض الأخلاقية أو الدسوية ، التي تقام في مصر أو في أحد البلاد التي تعامل مصر معاملة المثل .

ليرصد بتعيين هذه المعارض قرار من وزير التجارة والصناعة .

**فُرمان ٥٣** - إذا قدم طالب الحصول على براءة اختراع في أحد البلاد التي تعامل مصر معاملة المثل ، يجوز لذوى الشأن أو من آلت إليه حقوقه أن يقدم طلباً لإدارة البراءات عن هذا الاختراع بالأوضاع والشروط المنصوص عليها في هذا القانون ، وذلك في خلال ستة من تاريخ تقديم الطلب في البلد الأجنبي .

لواستثناء من حكم المادة الثالثة من هذا القانون ، لا يؤثر في طلب البراءة نشر وصف الاختراع أو استعماله أو تقديم طلب آخر عنه في خلال المدة المنصوص عليها في الفقرة السابقة .

لويسر حكم هذه المادة على الرسوم والمخادج الصناعية ، على أن تكون المدة ستة أشهر من تاريخ تقديم طلب التسجيل في البلد الأجنبي وذلك مع عدم الإخلال بحكم المادة ١١